ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

المسؤولية المدنية المترتبة على اخلال المهني بإفشاء الاسرار المهنية

"دراسة مقارنة"

ا.م .د حبيب عبيد مرزه(1)
كلية القانون / جامعة بابل

زينب سليم عداي(2)
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/5/20 تاريخ قبول النشر:2024/6/13 تاريخ النشر:2024/9/19

المستخلص

ان الالتزام السلبي يفرض على المدين بان لا يقوم بأي عمل من شأنه الحاق ضررا بالدائن حتى وان كان هذا العمل جائز قانونيا, لذا فأن التزام المدين هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية, ولا يكون المدين قد نفذ التزامه الا اذا تحققت النتيجة المطلوبه منه , ولا يكفي ان المدين قد نفذ التزامه ببذل العناية اللازمة , والا ستنهض مسؤولية المدين فأذا اخل المهني بالتزامه بالسرية وافشى الاسرار المهنية سوف يترتب عليه المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذ اصاب العميل من خلال المطالبة بالتعويض , ولا يمكن اعذار المدين بالالتزام السلبي وبمجرد قيام المدين بالعمل المحظور ففي هذ الحالة يصبح التنفيذ العيني مستحيلا وفي هذا الحالة يحق للدائن ان يطالب بالتعويض العيني اذا كان ذلك ممكن وهذا غير متصور بالنسبة لافشاء الاسرار المهنية لان هذا الالتزام غير قابل للازالة وهنا يصار الى التعويض النقدي.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية , سر, التزام.

The Civil Responsibility resulting from professional breach of disclosure of professional secrets "A comparative study"

Asst.Prof. Dr. Habib Obaid Marza
College of Law/University of Babylon

Zainab Salim Aday
College of Law/University of Babylon

Abstract

The negative obligation imposes on the debtor not to carry out any action that would cause harm to the creditor, even if this action is legally permissible. Therefore, the debtor's obligation. is an obligation to achieve the desired result

He will exercise due diligence and the debtor will not have fulfilled his obligation unless the result required of him is achieved. It is not enough that the debtor has fulfilled his obligation to exercise the necessary diligence and arouse the debtor's responsibility. If the professional breaches his obligation of confidentiality and discloses professional secrets, he will incur civil liability to compensate for the damage that befell the client from during the claim for compensation; the debtor cannot be excused for the negative obligation. Once the debtor performs the prohibited act, in this case implementation in kind becomes impossible. In this case, the creditor has the right to demand compensation in kind if that is possible. This is inconceivable with regard to disclosing professional secrets because this obligation cannot be removed. And here comes cash compensation.

Keywords: responsibility, secret, obligation.

المقدمة

يقتضي منا موضوع الالتزام بالمحافظة على الاسرار المهنية ان نبتدأ موضوع البحث , بمقدمة توضح موضوع البحث واهميته , واشكالية البحث, والمنهج المتبع,ثم نختتم المقدمة بهيكلية البحث.

اولا / موضوع البحث

يتمثل الالتزام السلبي بالاداء الذي يمتنع المدين عن القيام باي عمل يلحق ضررا بالدائن ويعد المدين موفيا للالتزامه مادام ممتنعا عن القام بأي عمل ايجابي تجاه الدائن, فالتزام المهني بكتمان الاسرار المهنية التزاما سلبيا مقتضاه عدم البوح بهذا الاسرار اذ ان المهني يطلع على الاسرار المهنية اثناء ممارسة عمله والتي تحتوي على معلومات هامه تخص العميل , وان افشاء هذه الاسرار يمثل خيانة للثقة المتبادلة مابين الطرفين بالاضافة الى ان العادات والاخلاق تفرض التقيد بهذا الالتزام لانه التزام مفروض بموجب القانون, وبالتالي فان الاخلال بالافشاء بالاسرار من قبل المهني سوف يحقق مسؤوليته المدنية.

ثانيا/اهمية البحث

تتبع اهمية البحث في موضوع التنظيم القانوني للالتزام السلبي من خلال تحليل مفهوم الالتزام السلبي وطبيعته القانونية اضافه الى ذلك البحث عن الاحكام القانونية التي اشارات الى هذا الالتزام وعلى وجه الخصوص الالتزام بالسرية المهنية والمسؤولية المدنية المترتبه على اخلال المهني بالتزامه في حال افشاء الاسرار المهنية .

ثالثا/ اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث مدى كفاية القواعد العامة في مواجهة الالتزام بالمحافظة على الاسرار المهنية في حال الاخلال به من جانب المهني؟ ويمكن ان يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات ومنها ما المقصود بالالتزام بالسرية وماهو معيار التمييز بين الالتزام السلبي والالتزام الايجابي؟ وماهي التطبيقات القانونية التي اشارات الى الالتزام السلبي؟ وماهي طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على الاخلال بالالتزام السلبي؟ وماهو نوع التعويض المستحق في حال الاخلال بهذا الالتزام؟ وهل يشترط الضرر لاستحقاق هذا التعويض في هذا النوع من الالتزام؟

رابعا/ منهجية البحث

لغرض البحث في (الالتزام بالمحافظة على الاسرار المهنية) سوف نتبع منهجا استقرائيا مقارنا بين كل من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي, وسوف نركز على التنظيم القانوني للالتزام السلبي في القوانين الخاصة من خلال الاشارة الى الالتزام بالسرية المهنية كتطبيق لهذه الدراسة,مع الاشارة الى القوانين العامة التي نظمت السر المهني مثل قانون العقوبات والمرافعات والاثبات , مع الاهتداء بالاجتهاد الفقهي وعرض الموقف القضائي.

خامسا/ هيكلية البحث

تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة بحثية مكونه من مبحثين اولهما يتعلق بالطبيعة القانونية لمسؤولية المهني المدنية عن افشاء الاسرار المهنية وثانيهما يتعلق الاركان القانونية لمسوؤلية المهني المدنية المترتبة على افشاء الاسرار المهنية.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المهني عن افشاء الاسرار المهنية

ان التزام المهني بعدم افشاء الاسرار المهنية يعد من اهم الالتزامات التي تقع على عاتقه وتترتب على عاتق المهني في حال اخلاله بالتزامه بكتمان السر مسؤولية مدنية ففي حال اخلال بالتزام عقدي سوف تنهض المسؤولية العقدية وفي حال اخلال بالتزام يفرصه القانون ستنهض مسؤولية تقصيرية وهذا ماسنوضحه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الاول مسؤولية المهني العقدية وسنخصص الفرع الثاني لمسؤولية المهني التقصيرية.

المطلب الاول

مسؤولية المهني العقدية

تتضمن العقود التزامات متعددة يكون المتعاقدين ملزمين بتنفيذها طبقآ لما جاء في العقد المبرم بينهما , واذا اخل احد الطرفين بهذه الالتزامات سوف تتحقق المسؤولية العقدية على الطرف المخل بالتزاماته, ويذهب جانب من الفقه ان المهني في ممارسته لمهنته يرتبط مع زبائنه بعقد وعدم تنفيذ المهني لالتزاماته سوف تتحقق مسؤوليته العقدية (1) فالمحامي او الطبيب شأنهم شأن غيرهم من ارباب المهن الاخرى ممن يرتبطون مع زبائنهم بعقود الغرض منها تقديم الخدمات الفنية التي يمتازون بها وفي الاخلال بأحد الالتزامات المتولدة عن العقد يحقق مسؤروليتهم العقدية (2).

ويلزم لانعقاد المسؤولية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ وعدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته , فأذا اخل المدين بتنفيذ العقد فان للدائن جبر المدين على التنفيذ العيني كلما كان ذلك ممكنا والا فيصار الى المطالبة بالتعويض اذا توافرت شروطه نتيجة عدم تنفيذ الالتزام مالم يثبت المدين ان عدم تنفيذ الالتزام راجعا لسبب اجنبي (3).

لذا فأنه يستلزم لقيام هذه المسؤولية وجود عقد صحيح الاركان بين كل من المهني المؤتمن على السر وصاحب المعلومة السرية, يعطي لهذا الاخير المطالبة بالتعويض عما قد يصيبه من اضرار في حال قيام المهني بإفشاء السر وفقا لقواعد المسؤولية العقدية , ويكون الالتزام بالحفاظ على السر المهني في حالة وجود عقد بين كل من المهني وصاحب السر اما التزاما صريحا , وذلك بالنص عليه في العقد المبرم بشكل مباشر كشرط من شروط العقد(4) او ان يتم انشاء اتفاق مستقل عن العقد موصوعه الحفاظ على السرية بين كل من طرفي العقد , يطلق عليه اتفاق السرية ويعرف بأنه "اتفاق يفترص وجود متعاقدين يقوم احداهما باطلاع الاخر على معلومات او قائع او بيانات سواء كانت مكتوبه او غير مكتوبة مع التزام الاخر بحفظ سرية تلك المعلومات او الوقائع او البيانات وذلك لتحقيق مصلحة قانونية مشروعة"(5) وينشأ هذا النوع من الاتفاقات في الغالب في العقود التي تحتوي على قدر كبير من المعلومات ذات الاهمية او التي تقوم على اساسها السرية , ومثال ذلك عقود دمج الشركات , والعقود الخاصة بنقل المعرفة الفنية(6).

وتتحقق المسؤولية العقدية الناجمة عن افشاء السر المهني حتى وان لم يتم النص ليها صراحة في العقد , او عن طريق الاتفاقات السرية , وانما ضمنيا , اي بدون نص مباشر يرد في العقد , والسبب في ذلك ان الالتزام بالحفاظ على السر المهني من مستلزمات العقد اللازمة للحفاظ على مصلحة الاطراف وهذا مااخذت به مجلة الاحكام العدلية ضمن نص المادة 43 على ان " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " والتي تعني بعبارة اخرى " الثابت بالعرف كالثابت

بالنص" وهو ايضا ما نصت عليه المادة 150 من القانون المدني العراقي على انه" يجب تنفيذ العقد طبقا لمايشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "

وبناءا على ذلك لا يلتزم المهني بما جاء في العقد المبرم بينه وبين صاحب السر فقط بل يلتزم بكل مايعد من مستلزمات العقد طبقا للقانون والعدالة والعرف وطبيعة الالتزام .

فالمحامي الذي يصل الى علمه خلال قيامه بعمله وقائع ومعلومات سرية خاصة بأحد الموكلين , ولم يكن الالتزام بواجب كتمان هذه المعلومات وعدم افشائها للغير من الشروط التي تم النص عليها خلال عقد الوكالة المبرم بين المحامي والموكل , الا ان هذا الالتزام يضل قائما على عاتق المحامي بالرغم من ذلك, والسبب في ذلك على ان هذا النوع من الالتزامات يعد من الامور الاساسية اللازمة لصحة العلاقة بين كل من المحامي وصاجب المعلومة السرية(7)

لذا عند توافر الشروط اللازمة لصحة العقد فان الاخلال بهذا الالتزام يعد سببا لانعقاد المسؤولية على من يقوم بأي عمل يخل بالتزامه ويكون مسؤولا تجاه الطرف الاخر وفقا للعقد المبرم بينهما وعليه فأن المسؤولية هنا تكون ذات طبيعة عقدية تترتب على الخطأ العقدي الذي يحدثه المهني اذا ما احدث ذلك الخطأ ضررا بالعميل مع وجود الرابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر المترتب عليه(8).

المطلب الثاني

مسؤولية المهني التقصيرية عن افشاء الاسرار المهنية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية" هي المسؤولية التي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو التزام بعدم الاضرار بالغير"[9]

في حالة خلو العلاقه القائمه بين كل من المهني وصاحب السر المتضرر من جراء عملية الافشاء من وجود عقد ينظمها فيتم الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بهدف الوصول الى الحماية المدنية اللازمة بحيث يترتب هذا النوع من المسؤولية بمجرد الاخلال بالواجبات القانونية للشخص(10) ويرى جانب من الفقه بأنه لا يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية وجود عقد يجمع بين كل من المتضرر ومرتكب الخطأ , ويكفي لذلك ان يلحق ضرر بصاحب السر نتيجة خطأ تقصيري من قبل المهني(11). فالطابع المهني او الفني يتنافى مع القول بوجود علاقة تعاقدية ومن ثم خضوع مسؤوليتهم لقواعد المسؤواية العقدية(12)

وقد انكر اصحاب هذا الاتجاه توافر جميع اركان العقد في العلاقة بين المهني والعميل , بل عدم وجود العقد اصلا, فمثلا حالة انتداب محامي للدفاع عن متهم ما(13) وبنى هذا الاتجاه تصوره على انتقاد من يذهب الى تكيف علاقة المحامي بموكليه بأنها علاقة عقدية تترتب المسؤولية عن اخطائه المهنية(14)

وعليه فأن المسؤولية المدنية المترتبه على اي فعل خاطئ يؤدي الى الاضرار بالغير ولم يكن مترتبا بموجب عقد فان المسؤوليه في هذه الحالة تكون تقصيرية لان الاضرار بالغير يمثل اخلالا بالتزام قانوني سابق مفاده عدم الاضرار بحقوق الاخرين ومصالحهم (15).

ففي بعض الحالات قد لا يوجد عقد بين المهني والعميل وانما يقتصر الامر على مرحلة المفاوضات العقدية , ثم تنقطع المفاوضات لاي سبب ومن ثم لا تنشأ علاقة تعاقدية بينهما بعد ان يكون المهني قد افضى للعميل ببعض اسراره خلال المفاوضات (16)

وهنا يمكن ان نتصور قيام المسؤولية التقصيرية في حالة الافشاء عن الاسرار التي يطلع عليها المتفاوض (المهني) في اثناء مدة المفاوضات , وذلك طبقا للقواعد العامة التي تستدعي التفاوض بحسن نية التي تفرض التزاما بحفظ الاسرار التي يتم الاطلاع عليها اثناء تلك المدة , اما اذا فشلت المفاوضات لأي سبب من الاسباب ومن ثم فأن المسؤولية التقصيرية يمكن ان تقوم نتيجة عدم المحافظة على تلك الاسرار بشرط اثبات اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية(17).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن اخلال المهني بالالتزام بعدم افشاء االاسرار المهنية في حالة غياب العقد يرتب مسؤولية تقصيرية , والسبب في ذلك يعد اخلالا بالتزام قانوني يتمثل بعدم الاضرار بالغير وذلك طبقا لقواعد العامة في القانون المدني اذا.

وبالتالي فأن المسؤولية المترتبة على اخلال المهني بالتزامه السلبي المتمثل بعدم افشاء الاسرار المهنية اما ان تكون مسؤولية عقدية اساسها العقد المبرم بين المهني والعميل , او مسؤولية تقصيرية اساسها نص القانون.

المبحث الثاني

اركان المسؤولية المدنية المترتبة عن افشاء الاسرار المهنية

تثار تجاه المهني المسؤولية المدنية في حال اذا اخل بالالتزامات المفروضه عليه ومنها افشاء السر المهني, الا ان قيام مسؤولية المهني عقدية كانت ام تقصيرية يستلزم لتحققها توافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية, وللاحاطة بهذه المواضيع سنقسم هذا المطلب الى ثلاث مطالب سنبين في المطلب الاول تعريف الخطأ والثاني نبحث فيه ركن الضرر اما المطلب الثالث سنبين فيه العلاقة السبية .

المطلب الاول

التعريف بخطأ المهني

يعد الخطأ من الركائز الاساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية و بالرغم من خلو التشريعات محل المقارنه من تعريف للخطأ يتم من خلال تحديد عناصره , الا انها عدت الخطأ اساسا للمسؤولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض(18)

تجدر الملاحظة ان المشرع لم يعرف الخطأ , لذلك كان المجال واسعا للفقه للاجتهاد في هذه المسألة , لذا وجدت الكثير من التعريفات المختلفة فقد عرف الفقه القانوني الخطأ بصورة عامة بانه" الاخلال بالتزام سابق" (19) كما عرف ايضا"العمل الضار غير المشروع او الفعل الضار بالغير دون وجه حق (20)

اما الخطأ العقدي فقد عرفه اتجاه من الفقه بأنه " عبارة عن سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به ويكون المدين مخطئا ان أمتنع عن تنفيذ ما التزم به او تأخر في تنفيذ ذلك الالتزام ان كان يقتضي تنفيذه خلال مدة محددة او نفذ التزامه بشكل معيب" (21)

لذا فأن الخطأ العقدي يتمثل بعدم تحقق نتيجة الالتزام بالمحافظة على السر اي بالامتناع عن القيام بعمل اي البوح بالسر , فاذا ما افشي السر تنتفي بذلك نتيجة التزامه بالسرية فيتحقق بذلك الخطأ العقدي في حال اذا كان اساس الالتزام هو العقد , اما اذا لم يكن اساسه العقد او كان اساسه عقدا باطلا فيكون في هذه الحالة اساس الالتزام هو القانون ويمثل الاخلال به خطأ تقصيرياً (22)

اما الخطأ التقصيري لعل اهم التعريفات التي تبناها الفقه مع اختلاف بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها (26) تعريف الفقيه بلانيول بانه "الاخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك"(23) .

وللخطأ التقصيري عنصرين هما هما العنصر المادي وهو الاخلال او التعدي ويقصد به الانحراف عن السلوك المعتاد, والعنصر المعنوي (الادراك) ويقصد به ان يكون الفاعل للعمل الضار مميز او مدرك لنهي المشرع عن الاضرار بالغير (24)

ان الخطأ التقصيري قد يتخذ صورة الخطأ الايجابي من خلال القيام بعمل يحضره القانون او صورة الخطأ السلبي من خلال الامتناع عن عمل يفرضه القانون ,لذا فان اساس التزام المهني في هذه الحالة يكون وفقا لا حكام المسؤلية التقصيرية التي تقضي بعدم الاضرار بالغير كما ورد في نص المادة (204) من القانون المدني العراقي , ان الخطأ الايجابي والسلبي يعد افشاء للاسرار المهنية ويؤدي الى نهوض المسؤلية التقصيرية على المهني , ويتبين ذلك من خلال التعاريف التي وردت بشأن الافشاء اذ وردت فيها عبارات تدل على شمول الفعل الايجابي والسلبي في تحقيق نتيجة الاخلال بالالتزام اذا ما ادت الى كشف الاسرار المهنية الى الغير(25).

اما الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية فأنه ينهض في حال لم يكن الالتزام بالافشاء ناشئآ عن عقد او يكون ناشئآ عن عقد باطل فأساس الالتزام هنا هو القانون , وقد اختلف الفقه في ايجاد تعريف جامع مانع للخطأ التقصيري , اذ أورد الفقهاء له تعاريف مختلفة اغلبها تصف الخطأ التقصيري هو اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وادراك (26)

وذهب جانب من الفقه الى التفرقه ما بين الخطأ المهني والخطأ العادي في مسائلة المهني فعرف الخطأ العادي بأنه " كل مايرتكبه صاحب المهنة عند مزاولته مهنته دون ان يكون لهذا الخطأ علاقه بالاصول الفنية لهذه المهنة كقيام الشخص المهني بأحد اعماله الفنية وهو في حالة سكر"(27) . وفي سبيل التخفيف من مسؤولية المهني , يرى انصار الاتجاه القائل بالتفرقة بين الخطأ العادي والمهني بعدم مسؤولية المهني عن خطئه اليسير , فلايسأل المهني الا عن خطئه الجسيم(28).

المطلب الثاني

الضرر

تدور المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية مع الضرر وجودا وعدما(29), اي انها لا تنهض اذا انتفى الضرر وبغض النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه المهني, وهذا يعني ان لا مسؤولية حيث لا ضرر اذ لا يكفي

مجرد اخلال المهني بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر ,لانه قد لا يترتب على الاخلال اي ضرر يلحق صاحب السر , لذا فان مصلحة صاحب السر المتضرر وتعويضه تشكل المحور الاساسي للمسؤولية المدنية(30) فالغاية من المسؤولية المدنية هي اصلاح الضرر , لان الجزاء فيها عبارة عن تعويض ذلك الضرر او ازالة اثره كلما كان ذلك ممكنا(31), وقد اورد المشرع العراقي نصوص مطلقه تدل على ان الضرر ركن في المسؤولية المدنية فالمادة (168) الزمت المدين بالالتزام عند عدم تنفيذه له او تأخر في التنفيذ بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتعاقد الثاني نتيجة لذلك كما نصت المادة (202)من القانون المدني العراقي على " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرج او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر" وقد اورد الفقه العديد من التعريفات للضرر فعرفه جانب من الفقه بأنه فهو " الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة له(32) كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه " الاذى الذي يصيب الانيسان في حق من حقوقه او في مصلحه له معتبره شرعا سواء كان هذا الحق ذا قيمه ماليه ام لم يكن كذلك(33).
ويشترط في الضرر حتى يستطيع المتضرر مطالبة المخطى بالتعويض(34) ان يكون الضرر مباشرا الضرر أما أن يكون مباشر أو غير مباشر والضرر المباشر هوَ " الضرر المتصل بالخطأ أتصالاً مباشراً وكان نتيجة طبيعية له ولم يكن بوسع المضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقو " (35) فالضرر يكون مباشر أذا أخل المدين بالتزامهِ وكان الضرر ناشئاً أو نتيجة طبيعية لهذا الأخلال, فقد نصت المادة (2/169) من القانون المدني العراقي على " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به "(36) وحدد القانون المدني المصري متى يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء للالتزام خلافا للمشرع العراقي الذي لم يحدد ذلك فجاء في المادة (1/221) " ... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول" ,لذا فان الضرر يمكن ان يكون مباشرا اذا كان نتيجة طبيعية للاخلال بالالتزام(37) .

وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية ان الضرر اما ان يكون مباشر اذاكان نتيجة طبيعية للاخلال بالالتزام(42) ولم يكن بالامكان توقيه ببذل جهد معقول , الان الضرر يكون غير مباشر اذا لم يكن نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام بحيث تنقطع العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر الذي لحق المدين وبذلك لا يتم التعويض عنه (38).

والضرر المباشر إما أن يكون متوقع أو غير متوقع, ويكون الضرر متوقعاً أذا كان من الممكن توقعة (39) في حين يكون غير متوقع أذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية ومألوفة لخطأ المدين (40) فالمدين يسأل عن الضر المتوقع في المسؤولية العقدية مالم يرتكب غشاً أو خطئاً جسيماً فيسأل عن الضرر متوقعاً وغير متوقع, وفي المسؤولية التقصيرية يسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع (41) , لكي يستحق المتضرر التعويض عنه ان يكون محققا , ويقصد به ان يكون الضرر محقق الوقوع اي انه وقع فعلا او انه سيقع حتما فالضرر قد يقع في الحال او يتراخى وقوعه الى المستقبل الا انه يكون مؤكد الوقوع (42)

ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية ذهبت الى أن الضرر المطالب به يجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع (43) كما أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الشرط فجاء في أحد قراراتها ما نصه "الضرر كما يمكن أن يكون عن ضرر حال فأنهُ يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع" [(44)] وهوَ ذات موقف القضاء الفرنسي(45) اما الضرر الاحتمالي فهو ضرر لم يقع ولا يوجود مايؤكد وقوعه في المستقبل ومن ثم لا يمكن المطالبه بالتعويض(46) فالضرر الاحتمالي يحتمل وجوده وانعدامه فلا يجوز تحميل مرتكب الفعل تبعة

نتيجة قد لا تقع(47) اضافة الى ذلك يشترط في الضرر ان يكون المتضرر قد اصيب بضرر شخصي وقد يبدو هذا الشرط بديهيا لايحتاج الى تأكيد ,والسبب في ذلك ان الانسان لايستطيع ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب غيره الا اذا كان نائبا عن المصاب او خلفا له بانه يكون وارثا مثلا فيحق له المطالبه بالتعويض على هذا الاساس(48) وعليه فان فان الضرر المترتب على افشاء الاسرار المهنية يجب ان يكون اصاب صاحب السر سواء كان ضرر ماديا او معنوي , لذا فان طلب التعويض لا يمكن قبوله الا من المتضرر نفسه اما اذا كان من شخص اخر غيره فانه يتوجب رفض الدعوى , الا ان استثناءا من ذلك مايطلق عليه بالضرر المرتد الذي يصيب اشخاصا اخرين اذ يعد الضرر هنا شخصيا لمن ارتد عليهم(49) ويشترط في الضرر أن يكون متعلقاً بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون(45) فمسألة المتعدي ومطالبتهِ بالتعويض تستلزم أن يكون قد الحق بخطئهِ ضرراً بحق ثابت يحميه القانون, وسواءكان هذا الحق مالياً أو أدبياً طالما أن القانون يقوم بحماية الحقوق وما يتفرع عنها (46) فقد يرد الاعتداء على حق الملكية كأتلاف مال أو حق شخصي لذلك الغير أو حق ذهني أو حق غير مالي كالحقوق السياسية والحق في الحياة (47) وقد يلحق الخطأ ضرراً بمصلحة للدائن إلا أنهُ لا يكفي وجود هذهِ المصلحة وإنما يجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة بأن لا تتعارض مع النظام العام والآداب(48).**اما** انواع الضررفهو اما ضرر مادي ذهب جانب من الفقه الى تعريف الضرر المادي بانه "الضرر الذي يلحق بالاموال او الذمه الماليه(49)" وذهب جانب اخر بأنه " الضرر الذي يصيب الدائن في ماله جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه" [(50)] ويتمثل الضرر المادي في الاعتداء على حق مالي ايا كان نوعه سواء كان حقا عينيا مثل اتلاف المنقول او سرقته , اوحقا شخصيا مثل التواطوء مع المدين في عدم الوفاء بالتزامه , او حقا معنويا مثل نشر المؤلف دون اذن صاحبة (51) ويتكون التعويض عن الضرر المادي من عنصرين أولهما الخسارة اللاحقة وثانيهما الكسب الفائت(52). ويبدو ان هذيين العنصرين يكونان اكثر وضوحا في المنافسة غير المشروعة فالعامل بحكم عمله لدى رب العمل وماشابه ذلك وبما ان هنالك التزام سلبي على العامل وهو المحافظة على اسرار العمل فلا يجوز له منافسة رب العمل سواء بالعمل لحسابه اوفي مشروع منافس اثناء فترة نفاذ عقد العمل وهذا ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود(53) **اما** الضرر المعنوي يقصد فيقصد هو ما لا يمس المال ولا يمس المصلحة المالية(54) فالضرر المعنوي على عدة انواع فمنه مايمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف ومنه مايمس الشعور والعواطف كالالم الذي ينتاب الشخص لوفاة احد أحبائه ومنه مايصيب الجسم وان لم يؤثرفي القدرة على العمل كتشويه الوجه(55) ونصت المادة (1/205) من القانون المدني العراقي على أنه " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض " **(56)**

واذا كان التعويض على الضرر المادي امر لاخلاف فيه, فان التعويض عن الضرر المعنوي محل خلاف , فعلى الرغم من اجماع الفقه والقضاء بشأن التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية الا ان الخلاف

بشأن التعويض عنه في نطاق المسؤولية العقدية(57)، وقد اخذ المشرع العراقي في المادة (205)من القانون المدني بالاتجاه القائل بالتعويض على الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية(58).

المطلب الثالث

الرابطة السببية

تعرف الرابطة السببية بأنها" تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضررارتباط سبب بنتيجة اي انها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ"[59] يشترط لقيام المسؤولية ان يكون الخطأ هو السسب الذي ترتب عليه الضرر ,وهذه هي العلاقه السببية ما بين الخطأ والضرر وهي ركن من اركان المسؤولية التقصيرية , ولا تثير هذه الرابطة اشكالا اذا كان سبب الضرر واحد الا انه قد تشترك عدة اسباب في تحقق الضرر وهناك نظريات بهذا الشأن وهما نظرية تكافى الاسباب ونظرية السبب المنتج او الفعال ,وطبقا لذلك اذا تعددت الاسباب وجب ,وفقا لنظرية تعادل الاسباب اعتبار كل عامل اسهم في حدوث الضرر سببا فيه حتى وان كان بعيدا متى ثبت انه لولاه ما حدث هذا الضرر,(60) فأذا أهمل صاحب السيارة اتخاذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة عليها فسرقت وقام السارق بقيادتها بسرعة كبيرة فدهس احد المارة , فهنا اشترك سببان في احداث الضرر , اولهما تقصير صاحب السيارة والثاني تقصير السارق في القيادة بسرعة كبيرة , وتبعا لهذه النظرية يعد كل منهما سببا في حدوث الضرر(61) وقد انتقدت هذه النظرية لانها تسوى بين جميع الافعال التي تظافرت في حدوث الضرر دون اعتبار للدور الذي قام به كل فعل , فهي تعد الخطأ سببا للضرر ولوكان الدور الذي اسهم في حصوله تافها(62).

اما بموجب نظرية السبب المنتج او الفعال وبمقتضاها لا يؤخذ في الاعتبار الا السبب الفعال الذي يؤدي دورا اساسيا في احداث الضرر اي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملا طبقا لسير الامور سيرا عاديا(63) فأذا تعددت الاخطاء اعتبر كل منها سببا مستقلا وتتوزع المسؤولية عليها جميعا(64) لذا فنظرية السسب المنتج وقوع لا تعتد بخطأ مالك السيارة بترك ابواب سيارته غير مغلقة , اذ انه لا يترتب عليه حسب المألوف الحادث, بينما يكون خطأ السارق وحده هو السبب الفعال في الاصابة التي لحق بالمضرور(65).

وتنتفي العلاقة السببية اذا لحق بالدائن ضررمعين لا يعني بالضرورة ان خطأ المدين هو من سببه , لذا لا بد من اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما , ويتم اثبات السببية عن طريق قرائن الحال وظروف كل حالة وملابساتها ويستطيع المدين قطع العلاقة السببية اذا اثبت ان الضرر نتج عن سبب اجنبي(66) وحسب ما جاء في المادة (168) من القانون المدني العراقي يعفى المدين من التعويض اذا ثبت ان عدم تنفيذ الالتزام او التاخر فيه راجعا الى سبب اجنبي . ويقصد بالسبب الاجنبي "كل فعل اوحادث لا ينسب الى المدين تترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر " (67) وقد بينت المادة (211) من القانون المدني العراقي صور السبب الاجنبي من شأن كل منها قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فنصت على مايلي " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفةٍ سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غيرَ ملزمٍ بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" فيتبين من خلال نص المادة اعلاه ان السبب الاجنبي اما ان يكون قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضر .وعرفت القوة القاهرة بأنها " كل حادث لاشأن لارادة المدين فيه ولم يمكن توقعه ولا منعه ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا"(68) كالفيضان او الزلازل او الحرب او الامطار او العواصف غير متوقع الحدوث ويستحيل دفعه اما اذاكان الحادث من الممكن توقعه , قبل ان يقع ,ولو استحال بعد ذلك دفعه,فلا يعد قوة قاهره أو حادث فجائي(69) وبالتالي اذا كانت غير متوقعة وادى ذلك الى عدم تنفيذ المدين لالتزامه او التأخر في تنفيذه فلا مسؤولية على المدين في هذه الحالة(70) وفي هذا الصدد نجد ان محكمة التمييز العراقية لم تعترف

بالظروف الامنية كسبب اجنبي عندما احتج يها المدين كسبب لعدم تنفيذ الالتزام لان المدين كان بأمكانه توقع هذه الظروف وقت ابرام العقد(71).

وكذلك تنقطع العلاقة السببية بخطأ المضرور ويقصد بذلك "ان يصدر من المدعى او (المضرور) خطئآ وان يؤدي هذا الخطأ الى حدوث الضرر الذي اصابه " (72) وتنقطع العلاقة السببية اذا كان خطأ المضرور هو وحده السبب في حدوث الضرر اما اذا ساهم مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر فأن ذلك يؤدي الى انتقاص التعويض المحكوم به(73). فأذا استغرق خطأ أحد الاشخاص الاخطأء الاخرى فصاحب هذا الخطأ هو من يتحمل المسؤولية كاملة(74) وعلى اساس ما تقدم فأن المهني تنتفي مسؤوليته اذا اثبت ان العميل هو المتسبب بالافشاء .

وكذلك لا يسأل المدين بالالتزام أذا وقع الخطأ الذي تسبب بحدوث الضرر من الغير بشرط أن لا يكون هذا الغير من الأشخاص المسؤول عنهم المدين(75) من مثل سرقة سيارة من قبل مجموعة مسلحة من الموظف الذي سلمت اليه(76) فخطأ الغير يقطع العلاقة السببية ويتحمل الغير نتيجة خطئه (77) وفي حالة أشتراك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه فتوزع المسؤولية بين الخطأين بحسب جسامة كلٌ منهما(78) مالم يستغرق خطأ أحد الطرفين الأخر فيتحمل المسؤولية كاملة من أستغرق خطئهِ الخطأ الأخر(79) .

.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الالتزام السلبي يستوجب علينا ان نبين اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات لنتوصل بعدها الى اهم المقترحات

اولا: الاستنتاجات:

1- ان الالتزام السلبي هو التزام بالامتناع عن القيام بأي عمل ايجابي كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام , وبذلك يحد من حرية الشخص في ممارسة بعض الاعمال المباحة له , وان يكون هذا الالتزام قابلا للوجود وقابلا للتعيين وغير مخالفا للنظام العام والاداب وان يكون ذا قيمة مالية.
2- ان الالتزام السلبي هو التزام مستمر غير فوري اذ يتراخى تنفيذه مدة من الزمن قد تمتد الى بعد انتهاء العقد, انه التزام تبعي لا يكون اساس العقد بل يتبع التزاما اخر ,وانه التزام لايقبل الانقسام او التجزئة بحسب طبيعته لذلك لا يتصور ان ينفذ في جزء منه حتى وان كان المحل قابل للتجزئة.
3- ان المدين بهذ الالتزام ملتزم بتحقيق نتيجة معينة , وهذه النتيجة هي محل التزامه, وهذا يعني ان المدين لا يطلب منه ببذل العناية اللازمة لتحقيق التزامه ولا يكون المدين قد نفذ التزامه الا اذا تحققت النتيجة المطلوبة منه والمتمثلة بالامتناع عن القيام بعمل يلحق ضررا بالدائن.
4- ان الالتزام السلبي يرجع اساسه القانوني الى العقد اذا كانت هنالك علاقة قانونية بين الطرفين وفي حال غياب الاتفاق مابين الطرفين فيكون اساسه القانوني هو نص القانون.
5- ان الالتزام السلبي لم يرد على سبيل الحصر وانما ورد على سبيل المثال وان الالمام به يستوجب الاشارة الى النصوص القانونية التي اشارت اليه ومن تطبيقات الالتزام السلبي الالتزام بالسرية المهنية في مجال مهنة المحاماة والطب لذا فان اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني هو الحفاظ على السر المهني .
6- تتحق المسؤولية المدنية في حال افشاء المهني للسر وهي تختلف في نوعها مابين العقدية والتقصيريه بموجب الاساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية , فتترتب تجاه المهني مسؤولية عقدية في حال اذا قام بافشاء

المعلومات التي توصل اليها بموجب العقد الذي يجمع بينه وبين صاحب هذه المعلومه متى توفرت الشر وط اللازمه لقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ العقدي والضرر الذي يصيب صاحب المعلومه وعلاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر الحاصل , وتترتب مسؤولية تقصيرية تجاه المهني في حال عدم وجود عقد يجمع بين المهني وبين صاحب السر فتنهض المسؤولية في هذه الحالة على ثلاثة اركان هي وجود خطأ تقصيري وضرر يصيب صاحب السر وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر.

7- ان الاضرار التي يمكن ان تلحق بصاحب السرنتيجة لخطأ الافشاء اما تكون اضرار مادية او اضرار ادبية , ويشمل الضرر المادي كل مالحق بصاحب السر من خسائر ومافاته من كسب , ويتمثل الصرر الادبي بكل ما قد يلحق به من اضرار قد تصيب سمعته او عواطفه او احساسه .
8- يترتب على اخلال المهني بالتزامه اثار المسؤولية اذ يحق للدائن المطالبة بالتعويض ويكون التعويض هنا التعويض النقدي اذ لا يتصور ان يطالب الدئن مدينه بالتعويض العيني في حال الافشاء بالاسرار المهنية لان المخالفة هنا لا تقبل الازالة.

ثانيا: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي ان يورد الالتزام السلبي بقواعد خاصة بشكل صريح وواضح بحيث يفرد له فرعا خاصا بين فيه اهم ضوابطه وشروطه القانونية
2- نقترح على المشرع العراقي حلا للتزاع الفقهي ان يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية
3- نقترح على المشرع العراقي بتعديل الفقرة الاولى من المادة(219) من القانون المدني العراقي ليشمل حكمها المسؤولية التقصيرية للافراد الذين تربطهم علاقة التبعية
4- نقترح تعديل الفقرة الثالثة من المادة (170) من القانون المدني العراقي التي لم تعطي للدائن الحق في المطالبة بزيادة مقدار التعويض
5- نوصي بزيادة الوعي القانوني ونشر الثقافة القانونية لدى المهنين من خلال التوعية بخطورة افشاء الاسرار المهنية من خلال اقامة برامج تثقيفية للاطباء والمحامين وبالاخص المهنين الجدد لتذكيرهم بشكل دوري بأهمية المحافظة على السر المهني

الهوامش

(1) د. حسن علي الذنون , د. محمد سعيد الرحو , الوجيز في النظرية العامة للالتزام,احكام الالتزام , ط2,دار وائل للنشر ,2010,ص205.

(2) Henri Lalou, Traite pratique de Le responsabilite civile , six edition ,paris , 1926, No, 433 .
اشار اليه حسام جادر فليح, المسؤولية المدنية للمحامي الناشئة عن افشاء السر المهني(دراسة مقارنة),رسالة ماجسير قدمت الى كلية القانون,جامعة بابل,2016,ص115.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , ج1, المرجع السابق536.

(4) د. عادل جبري محمد حبيب , مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالسر المهني او الوظيفي دون ط, الاسكندرية , دار الفكر الجامعي ,2005, ص42

(5) معتز نزيه صادق مهدي , الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية, دون ط, , دار النهضة العربية ,القاهرة, دون سنة نشر ص134.

(6) معتز نزيه صادق مهدي, مصدر سابق,ص136.
(7) حلا صايل عاهد غانم,المسؤولية المدنية الناجمة عن افشاء السر المهني (دراسة مقارنة), مقدمه كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية ,2015, ص46

(8) احمد سلمان شهيب السعدي , الالتزام التعاقدي بالسرية ,المصدر السابق ص143.
(9) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, المجلد الثاني, مصادر الالتزام, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , 2000,ص847.
(10) د. عبد القادر العرعاوي ,مصادر الالتزام , الكتاب الثاني, المسؤولية المدنية , ط3 , 2011,ص15.
(11) د. انور طلبة ,المسؤولية المدنية , ج3, المسؤولية التقصيرية , ط1,المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2005,ص8.
(12) د. محمد أحمد لكو, مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية ,بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين, ج2,القسم الاول,ط2,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,2004,ص
(13) (Fosse : th . prec . p . 47 ets .
أشار اليه د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي,مصدر سابق,ص157.
(14) حسام جادر فليح , مصدر سابق , ص105
(15) د. حسن علي الذنون , المبسوط في شرح القانون المدني , ج1, الضرر , ط1,, دار وائل للنشر , عمان ,2006,ص92.
(16) د. معتز نزيه صادق المهدي, الالتزام بالسرية ,والمسؤولية المدنية(دراسة مقارنه),دار النهضة العربية , القاهرة,بدون سنة طبع,ص145
(17) د. معتز نزيه صادق المهدي, مصدر سابق , ص145.
(18) د. سليمان مرقس , بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية , مطبعة السلام , 1987, ص3.
(19) La faute est manquement a une obligation preexistante
اشار اليه حسام جادر فليح, مصدر سابق,ص125.
(20) د. عاطف النقيب ,النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, الخطأ والضرر,ط2,مطبعة بيروت,1999 , ص120.
(21) د. حسن علي الذنون, د. محمد سعيد الرحو, مضدر سابق,ص205.
(22) احمد سلمان شهيب السعدي ,الالتزام التعاقدي بالسرية, رسالة ماجستر , قدمت الى كلية القانون , جامعة النهرين ,س2005,ص150.

(23) د. رمضان ابو السعود,مصدر سابق, ص331.
(24) د. عبد المجيد الحكيم, د. عبد الباقي البكري, د. محمد طه البشير, مرجع سابق, ص 215 .
(25) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , الاثبات -اثار الالتزام,ج2, دار احياء التراث العربي , بيروت ,ص779,وكذلك ينظر, د. حسن علي الذنون, المبسوط ,ج2, الخطأ,ط1,دار وائل للنشر ,عمان,2006,ص128
(26) احمد سلمان شهيب السعدي , مصدر سابق,ص132.
(27) د. حسن علي الذنون , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , مصدر سابق ,ص233.
(28) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, مرجع سابق, ص 931
(29) د. جمال عبد الرحمن , د. عادل ابو هشيمه ,المصادر غير الارادية للالتزام, دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر –الامارات, 2014,ص27 .

(30) د. عبد المجيد الحكيم, عبد الباقي البكري, محمد طه البشير, مصدر سابق, ص 167 .
(31) د. عبد المجيد الحكيم , الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير , الوجيز, ج1, مصدر سابق , ص167.
(32) د. حسن علي الذنون ,المبسوط , ج1, مصدر سابق ص199.
(33) د. حسن علي ذالنون , محمد سعيد الرحو, مصدر سابق, ص208.
(34) د. رمضان ابو السعود, مصدر سابق,ص241,240.
(35) د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981, ص 13
(36) د. حسن علي الذنون, د. محمد سعيد الرحو, مصدر سابق, ص 266 .
(37) تقابلها المادة (1147) من القانون المدني الفرنسي .

"Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part ".

(38) د. حسن علي ذالنون , د. محمد سعيد الرحو, مصدر سابق ,ص267.
(39) قرار محكمة التمييز ذي الرقم 190 /مدنية رابعة/ 1982. مجموعة الأحكام العدلية, العدد الثاني, السنة الثالثة عشر, 1982 .
(40) د. حسن علي الذنون, د. محمد سعيد الرحو, مصدر سابق, ص 267 .
(41) د. زيد قدري الترجمان, مصدر سابق, ص 220 .
(42) د. حسن علي الذنون, د. محمد سعيد الرحو, مصدر سابق, ص 267 .
(43) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم 133/ مدنية ثالثة/ 82/ المؤرخ في 6/23/ 1983 . أشار اليه, ناصر جميل محمد الشمايلة, الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه, أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون, جامعة الموصل, 2002, ص 24 .
(44) د. عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق, ص859,858.
(45) قرار محكمة التمييز ذي الرقم 1464/حقوقية/1964/ المؤرخ في 1965/2/27 . قضاء محكمة التمييز, المجلد الثالث, 1965, ص 55 . كذلك قرارها ذي الرقم 761/حقوقية/1956/أبو الخصيب/المؤرخ في 1956/6/12 .أشار اليه, د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص 20 .
(46) قرار محكمة النقض المصرية كذلك / نقض جنائي/ في 7 نوفمبر, 1961/س 12/ ص 899 . أشار اليه, د. محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص 110 .
(47) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1970/1/27 . أشار اليه, حسام جادر فليح, مصدر سابق, ص 146.
Civ . 18 mars 1969 , 27 Jan . 1970 J . c . p . 1970 . 11 . 16422 n . Raput .
أشار اليه, د. محمد حسين منصور, مصدر السابق, ص 111 .
(48)د. حسن علي الذنون ,المبسوط , ج1,الضرر, مصدر سابق,ص206.
(49) قرار محكمة التمييز ذي الرقم 1492/الجزاء التمييزية/1973/ المؤرخ في/ 1974/4/17/ النشرة القضائية, العدد الثاني, السنة الخامسة, 1974, ص 326 . وفي نفس الاتجاه قضاء محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 25 لسنة 27 ق جلسة 1965/5/13/س 16/ ص 570 . أشار اليه, د. محمد حسين منصور, مصادر الالتزام, مصدر سابق, هامش رقم (2), ص 770 . كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن صاحب الدار لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر محتمل الوقوع لمرور خط كهرباء ذي قوة عالية فوق داره . قرار محكمة النقض الفرنسية في 19 أذار /1947 , دالوز , ص 313 . أشار اليه . د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص 19 .
(50) د. سعدون العامري , مصدر سابق , ص41.
(51) د. حسن علي الذنون , المبسوط , ج1, مصدر سابق ,ص234.
(52) د. توفيق حسن فرج, د . مصطفى الجمال, مصدر سابق, ص 386 .
(53) المستشار. حسين عامر, عبد الرحيم عامر, مصدر سابق, ص 340 .
(54) د محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص 769 .
(55) د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص 49 .
(56) احمد شهيب السعدي, مصدر سابق,ص96.
(57) د. رمضان ابو السعود ,مصدر سابق,ص241.
(58) د. سعيد سعد عبد السلام , مصادر الالتزام , دار النهضة العربيه , القاهره,الطبعة الاولى ,2002,ص379.
(59) المادة (2/169) مدني عراقي, تقابلها المادة(1/221) مدني مصري, والمادة(1149) مدني فرنسي .
"Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après" .
(60) احمد سلمان شهيب السعدي, مصدر سابق, ص63.
(61) د. عبد الحي حجازي, النظرية العامة للالتزام ,وفقا للقانون الكويتي ,مطبوعات جامعة الكويت ,الكويت,1982 ص473.
(62) د. حلمي بهجت بدوي , أصول الالتزامات, الكتاب الاول(في نظرية العقد),مطبعة نورى بالقاهره,1934,ص405.
(63) تقابلها المادة (1/222) مدني مصري, والمادة (1382) مدني فرنسي .

(64) صباح عريس عبد الرؤف جمعة الدليمي , مصدر سابق,ص160-161.
(65) نصت المادة(205) من القانون المدني العراقي على انه " 1- يتناول حق التعويض عن الضرر الادبي كذلك , فكل تعد على الغير في عرضه او شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض".
(66) د. حسن علي الذنون ,المبسوط ,ج1, مصدر سابق,ص240.
(67) د. سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني, في الالتزامات, المجلد الاول,الطبعة الرابعة,1987,ص559.
(68) د. انور سلطان , مصدر سابق, ص335,334.
(69) د. محمد لبيب شنب, دروس في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام , دار النهضة العربية, 1977 , ص391.
(70) د. علي علي سليمان, النظرية العامة للالتزام,مصادر الالتزام في (القانون المدني الجزائري), الطبعة الخامسة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, الطبعة الخامسة ,2003,ص193.
(71) قرار محكمة النقض المصرية في 1986/2/6س37,ج1,ص181, اشار اليه د. محمد حسين منصور ,مصدر سابق,ص599.
(72) د. احمد شوقي عبد الرحمن , النظرية العامة للالتزام ,(المصادر الارادية وغير الارادية),منشأة المعارف, الاسكندرية,2004ص194
(73) د. عبد المجيد الحكيم واخرون, مصدر سابق, ص240
(74) د. عبد المجيد الحكيم , واخرون ,المصدر نفسه,ص240.
(75) د. رمضان ابو السعود ,مصدر سابق,ص368.
(76) د. سمير تناغو , مصدر سابق , ص252.
(77) د. سعيد سعد عبد السلام,مصادر الالتزام, طار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2003, ص402.
(78) قرار محكمة التمييز ذي الرقم 732/ هيئة مدنية/ منقول/ المؤرخ في 2008/8/13 . اشار اليه حسام جادر فليح, مصدر سابق, ص156.

(79) د. احمد سلامه, مذكرات في نظرية الالتزام, الكتاب الاول, مصادر الالتزام, مؤسسة دار التعاون للنشر والطبع ,1975,ص297.
(80) د. محمد حسين منصور , مصدر سابق,ص116.
(81) د. توفيق حسن فرج, د. مصطفى الجمال, مرجع سابق, ص 396 .

(82) د. أحمد سلمان شهيب, عقد العلاج الطبي, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, 2012 , ص 244
(83) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم 665/ حقوقية / المؤرخ في 2012/10/21 , وقرارها ذي الرقم 1744/ هيئة مدنية/ منقول/ المؤرخ في 2013/10/2 . .
(84) نقض مصري في 11/17/ 1969/ س 20 ص 1270 . أشار اليه, د. محمد حسين منصور, المسئولية الطبية, مصدر سابق, هامش (24) ص 117 .
(84) Cass . crim . 13 oct . 1970 , d 70 , som . 97 .
أشار اليه, د. عدنان أبراهيم سرحان, مصدر سابق, ص 179 .
(85) د. أنور سلطان, مصدر سابق.

قائمة المصادر والمراجع

اولا / الكتب القانونية

(1) د. احمد سلامه, مذكرات في نظرية الالتزام, الكتاب الاول, مصادر الالتزام, مؤسسة دار التعاون للنشر والطبع.
(2) د. احمد شوقي عبد الرحمن , النظرية العامة للالتزام ,(المصادر الارادية وغير الارادية),منشأة
(3) د. انور طلبة ,المسؤولية المدنية , ج3, المسؤولية التقصيرية , ط1,المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2005.
(4) د.بلال عدنان بدر, المسؤولية المدنية للمحامي,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, 2007.

(5) د. توفيق حسن فرج,
(6) د. جمال عبد الرحمن , د. عادل ابو هشيمه ,المصادر غير الارادية للالتزام, دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر –الامارات, 2014,ص27 .
(7) د. حسن علي الذنون ,المبسوط في شرح القانون المدني , ج1, الضرر , ط1,, دار وائل للنشر , عمان 2006,.
(8) د. حسن علي الذنون , د. محمد سعيد الرحو , الوجيز في النظرية العامة للالتزام,احكام الالتزام , ط2,دار وائل للنشر ,2010.

(9) د. زيد قدري الترجمان, المصادر الارادية للالتزام وفق قانون الالتزامات والعقود , مطبعة الداوي , دمشق,2007.
(10) د. حلمي بهجت بدوي , أصول الالتزامات, الكتاب الاول(في نظرية العقد),مطبعة نورى بالقاهره,1934.
(11) د. رمضان ابو السعود, مصادر الالتزام,دار الجامعةالجديدة,الاسكندرية ,2007.
(12) د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981.
(13) د. سعيد سعد عبد السلام,مصادر الالتزام, طار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2003, ص402
(14) د. سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني, في الالتزامات, المجلد الاول,الطبعة الرابعة,1987.
(15) د. عادل جبري محمد حبيب , مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالسر المهني او الوظيفي دون ط, الاسكندرية , دار الفكر الجامعي ,2005.
(16) د. عاطف النقيب ,النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, الخطأ والضرر,ط2,مطبعة بيروت,1999 .
(17) د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , ج1, المرجع السابق536.
(18) د. عبد القادر العرعاوي ,مصادر الالتزام , الكتاب الثاني, المسؤولية المدنية , ط3 , 2011.
(19) د. عبد المجيد الحكيم واخرون,الموجز في شرح القانون المدني , مصادر الالتزام , ط2, شركة الطبع والنشر الاهلية,بغداد, 1963..
(20) د. علي علي سليمان, النظرية العامة للالتزام,مصادر الالتزام في (القانون المدني الجزائري), الطبعة الخامسة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, الطبعة الخامسة ,2003.
(21) د. محمد لبيب شنب, دروس في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام , دار النهضة العربية, 1977 .
(22) د. محمد حسين منصور , النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية,2006.
(23) د.معتز نزيه صادق مهدي , الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية, دون ط, القاهرة , دار النهصة العربية , دون سنة نشر.

ثانيا/ الرسائل والاطاريح الجامعية

1- احمد سلمان شهيب السعدي , الالتزام التعاقدي بالسرية(دلراسة مقارنة) ,رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية الحقوق ,جامعة النهرين ,2005.
2- حسام جادر فليح,المسؤولية المدنية للمحامي الناشئة عن افشاء السر المهني(دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون , جامعة بابل2016.
3- حلا صايل عاهد غانم,المسؤولية المدنية الناجمة عن افشاء السر المهني (دراسة مقارنة),رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية ,2015.

4- عبد الرضا محمد هاشم عبدالله, المسؤولية المدنية للاطباء, اطروحة دكتورة قدمت الى كلية الحقوق,جامعة القاهرة,1994,ص45.
5- صباح عريس عبد الرؤف جمعة الدليمي , المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالسرية, رسالة ماجستير , كلية الحقوق,جامعة النهرين,2007.
6- ناصر جميل محمد الشمايلة, الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه, أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون, جامعة الموصل, 2002.

ثالثا/ البحوث

1- د. محمد أحمد لكو, مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية ,بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين, ج2,القسم الاول,ط2,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,2004,ص144
2- د. مصطفى الجمال,المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء ,بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين, ج1, ط2,, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,2004, ص 386 .

رابعا/ القوانين

القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951
القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016